ولا تخالف في الصحابه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن العقيقه
فقال لا يحب الله العقوق فقيل يا رسول الله ان احدنا ينسك عن ولده مولود
فقال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجاريه شاه
دل على انها غير واجبه اذ لو كانت واجبه لما قال من احب ان ينسك فلينسك
وقوله لا يحب الله العقوق قال الراوي كانه كره لهم الاسم تفاولا لانه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يحب الفال الحسن خبر وروى زيد بن علي عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او
تركاه قيل وما العقيقه قال اذا كان يوم السابع تذبح كبشا فتقطع اعضاه ثم
تطبخه بماء فتصدق منه وكل وتحلق شعره وتصدق بوزنه ذهبا او فضه ولا
يصح ان يقال ان للمولود ذنبا فصار مرتهنا بعقيقته لان الادله من دليل العقل
والكتاب والسنه والاجماع متطابقه على انه لا ذنب له وانه غير مكلف غير ان
المراد ان الله تعالى يدفع بها كثيرا من الافات عنه اذا وقع التقرب بها وعليه يحمل
ما رواه قتاده عن الحسن عن سمره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الغلام مرتهن
بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى واستحب ائمتنا
عليهم السلام ان لا تكسر عظامها تفاولا وتفصل الاعضا من المفاصل ثم تجمع العظام
وتدفن تحت الارض كيلا تمزقها السباع تفاولا ويختف من منحر الشاه ثلث شعرات
وتخضب بالزعفران وتعلق في عنق المولود اتباعا للاثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الحسن والحسين وعن فاطمه انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلقي
راسه وتصدقي بوزن شعره فضه خبر وروى الصادق جعفر بن محمد الباقر
عن ابيه ان فاطمه حلقت راس الحسن والحسين يوم سابعهما وقد وزنت شعرهما
فتصدقت بوزنه ذهبا او فضه فاما ما رواه همام باسناده الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال الولد مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى
قال ط قال ابو داود وقد وهم همام في قوله ويدمى وانما هو ويسمى
ولا ينبغي لمن عق عن ولده انه يلطخ راسه بدم عقيقته فان هذا فعل اهل
الشرك ولكن ان لطخ راسه اذا حلق بخلوق او زعفران فلا باس روى ذلك كله
عن امير المومنين عليه السلام وروى يزيد بن عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال يعق عن المولود ولا يمس راسه بدم خبر وروي عن عايشه ان الجاهليه
كانت تاخذ صوفه وتخضبها بدمها وتطلي به راس المولود فامر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان يجعل مكانه الخلوق

كتاب الاطعمه والاشربه

باب ذكر ما يستباح اكله

خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام انه روى باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه امير المومنين علي عليه السلام
وابن عباس وابو ثعلبه وابو هريره وروي وما ياكل الجيف من الطير دل
ذلك على ان ما عدا هذا يجوز اكله ولان الاصل في كل الدواب هو الاباحه
لان الله تعالى قال لنوح عليه السلام وجعلت كل دابه ماكلا لك ولذريتك
ما خلا الدم فلا تاكلوه ونحن متعبدون بشرايع الانبيا المتقدمين بدليل
قوله تعالى فبهداهم اقتده وبقوله تعالى امنا بالله وما انزل الينا وما انزل
الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي
النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون فدل ذلك على جواز
اكل جميع الطيور والسباع الا ما خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتحريم
فهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فصار ذلك ناسخا لما تناوله
وبقي الجواز فيما عداه على حاله وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله
من طين ثم جعلناه نطفه في قرار مكين ثم خلقنا النطفه علقه فخلقنا العلقه
مضغه فخلقنا المضغه عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر
فتبارك الله احسن الخالقين دل ذلك على ان الشي النجس يطهر بالاستحاله لان الادمي
كان نطفه ثم صار علقه ثم مضغه ثم عظاما ثم صار ادميا فصار طاهرا ابدا دل
ذلك على ما ذكرناه كذلك الخنزير والميته اذا وقعا في الملاحه فاستحالت
ملحا استحاله تامه جاز اكل ذلك الملح ذكره الاخوان لمذهب القسم عليه السلام
وكذلك الخمر اذا صارت خلا بغير دوا واستحالت صار ذلك الخل طاهرا وكذلك
النجاسه كالعذره ونحوها اذا احرقت وصارت رمادا طهرت ذكره رحمه الله رواه
ابن ابي الفوارس وكذلك لا باس باكل ما نبت على العذره اذا انظف منها وانقى
ذكره القسم عليه السلام وهو اجماع وذلك لانها استحالت استحاله تامه فلم يبق لها اثر
في المنظر ولا في المذاق ولا في الشم فصارت كالخمر التي تنقلب في دنها خلا والدم
ينقلب في الضرع لبنا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال احل لكم
ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال دل
ذلك على جواز اكل الجراد على اية حال وجد من حيوه او موت على ما تقدم
تحقيقه خبر وروي عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)